

قياس العكس وأثره في إثبات الحكم الشرعي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف "دراسة أصولية تطبيقية"

د. عمران سالم بن عيسى
كلية الشريعة والقانون، الجامعة
الأسمرية الإسلامية، ليبيا
O.essa@asmarya.edu.ly

المخلص

تناول البحث حجية قياس العكس، وتوظيفه في كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، حيث قسمته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، معتمداً على المنهج الاستقرائي غير التام في جمع المادة العلمية من الكتاب المعني بالدراسة، وعلى المنهج التطبيقي لبعض المسائل المنوطة بقياس العكس، وخلصت إلى أن قياس العكس حجة، كان القاضي يستدل به في أبواب فقهية شتى، ثم ذكرت في الخاتمة أهم النتائج المقصودة من البحث، وذيلتها بقائمة المصادر والمراجع.

استلمت الورقة بتاريخ
2026/04/25، وقبلت
بتاريخ 2026/05/13،
ونشرت بتاريخ
2026/05/13

الكلمات المفتاحية:

عبد الوهاب - قياس العكس
- الأصل - الفرع - العلة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الطيبين، وعلى من تبعهم إلى يوم الدين.
أما بعد: فإن القياس ينقسم باعتبارات مختلفة⁽¹⁾، ومنه انقسامه باعتبار تحقق العلة مع وجود الحكم أو عدم وجوده إلى قياس طرد وقياس عكس، فالاستدلال بالقياس ليس محصوراً في الأول بأقسامه المتعددة، بل قد يستدل بقياس العكس على فرض صحة تسميته حقيقة أو مجازاً.
ولما كان كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي جامعاً بين الحكم ودليله احتوى في كثير من الأحيان التزاماً على كثرة التعليقات، وإن لم يصرح القاضي بذلك، فقد رأيت في معرض الاستدلال قد يحتج بقياس العكس، ويستعمله كدليل شرعي لإثبات الحكم الشرعي، فأحببت أن يكون هذا البحث في بيان الدليل وتوضيحه فيه، فعنوانته — "قياس العكس وأثره في إثبات الحكم الشرعي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف" دراسة أصولية تطبيقية.

تساؤلات البحث:

يتركز في السؤالين التاليين:

- هل جعل الأصوليون قياس العكس دليلاً شرعياً صالحاً للاحتجاج به؟ وهل اعتمد القاضي عبد الوهاب البغدادي على قياس العكس ووظفه في إثبات الحكم الشرعي في كتابه الإشراف؟
- أهداف البحث، وأسباب اختياره:
- يتجلى هدف البحث في إثبات الحكم الشرعي إذا كان دليلاً بقياس العكس في كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وأما سبب اختياره فلأمور التالية:
1. يتجلى في هذا البحث علو كعب القاضي عبد الوهاب البغدادي في الفقه والأصول، حيث وظف قياس العكس ضمن الأدلة.
2. ارتباطه بترائنا الفقهي المالكي، فالبحث فيه يساعد الباحث على اتساع مداركه، وخاصة إذا كان الحكم متعلقاً بأصل لم يكن مُصرِّحاً به.
3. ارتباطه بعدة أبواب فقهية.
4. بيان الأصول من كتب التراث الخالية من الدليل دليل على أن الأحكام المودعة فيها لم تثبت إلا عن دليل.

(1) ينظر إلى تقسيمات القياس في الإحكام للآمدي، 3/4.

5. المشاركة في إظهار صناعة الأصول عند القاضي عبد الوهاب البغدادي في دليل من الأدلة الأصولية، لا سيما في حق من قُيدت مؤلفاته الأصولية.

أهميته:

تأتي أهميته في ربط قياس العكس بالفروع الفقهية من خلال كتاب الإشراف، الأمر الذي يضيف عليه إظهار عبقرية القاضي في استفادته من الأصول في عدة أبواب فقهية.

حدود الدراسة:

أنيطت هذه الدراسة بالبحث في حجية قياس العكس، وتوظيفه في التطبيقات المخرجة عليه في كتاب

الإشراف.

الدراسات السابقة:

لم أطلع - فيما أعلم - على وجود دراسة أصولية تطبيقية تناولت هذه الدراسة بهذه الخاصية، ولكن قد اطلعت على بحث بعنوان قياس العكس وتطبيقاته الفقهية، قُدم استكمالاً لمتطلبات اجتياز مادة أصول الفقه المقارن للطالب: أحمد حسني، أحمد منصور، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة، 1444 هـ - 2023 م. فمضمون بحثي تناول ما ذكرته في حدود الدراسة، لكن ما نشر في كلية الشريعة بغزة تناول التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات والحدود والجنائيات، وبعد الاطلاع عليها علمت أنه لم يرجع إلى كتب التراث، وإنما اكتفى بذكر تلك التطبيقات الموجودة في كتب الأصول.

وهناك بحث آخر قدم لنيل درجة الماجستير بعنوان " قياس العكس عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية" للباحث:

خالد صبيح مصباح الحريجي، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، 2018 م.

يبدو أن هذا البحث غير منشور، لكن ما وجد في الملخص يختلف تمامًا عن دراستي؛ فقد اهتم هذا الباحث بإيجاد حد لقياس العكس وما يتبع ذلك من حجبه ومنزلته في الأصول، ومدى تعلقه بالقياس الأصولي.

وقد اطلعت على بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الآداب والعلوم الإنسانية،

جامعة

محمد الخامس سنة 1441 هـ - 1994 م، للدكتور محمد بن المدني الشنتوف، وقد عنونه بـ " القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف"، مطبوع ضمن سلسلة الدراسات الأصولية بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

وأستطيع القول بأن هذه الدراسة جاءت متممة للمسائل التي ذكرها الدكتور محمد الشنتوف؛ حيث إنه يذكر عقب كل قاعدة يوردها أثر الاختلاف فيها، وبعد الاطلاع على دراسته، لم أرَ من ضمن دراسته جمعه للمسائل المنوطة بقياس العكس.

منهج البحث ومنهجيته:

تضمن منهج البحث جانبين، الأول: المنهج الاستقرائي الجزئي، وقد تمثل في جمع المادة العلمية من

كتاب الإشراف، الثاني: المنهج التطبيقي، وقد ظهر في التطبيقات الفقهية إذا كان دليلها قياس العكس.

أما منهجيته، فتمثلت في الآتي:

1. جمع المادة الأصولية والفقهية المتعلقة بالبحث من المصادر الأصلية.
2. العناية بتوثيق الأقوال الأصولية والفقهية من المصادر الأصلية، وذلك بذكر اسم المصدر ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة.
3. عدم إيراد الأدلة غير الدليل المعني بالدراسة.
4. عدم ذكر آراء المذاهب إلا إذا تطلب البحث ذكرها، وهو قليل.
5. الاكتفاء بذكر المسألة كما أوردها القاضي دون تغيير، وقد أضطر أن أعنون لها إذا احتاج الأمر إلى تغيير.
6. بيئنت كيفية الاستدلال بقياس العكس في المسألة، وذلك بذكر حكم الأصل وحكم الفرع، وعلّة كل منهما.
7. عدم ترجمة الأعلام المذكورة في البحث.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

فأما المقدمة، فقد تحدثت فيها ما سبق بيانه.

وأما التمهيد، فهو للتعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي.

المبحث الأول: تعريف قياس العكس لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حجية قياس العكس.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لقياس العكس عند القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه الإشراف.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

- تمهيد: التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي.

يدور موضوع هذه الدراسة حول أصل من الأصول المستدل بها من خلال كتاب من كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي؛ بغية المحاولة في بيان كيفية استفادته من هذا الأصل، فلما كان الأمر كذلك اقتضى أن أذكر لمحة موجزة للتعريف به.

- أولاً: اسمه ونسبه.

هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق، التغلبي العراقي الفقيه المالكي (2).

- ثانياً: مولده ونشأته.

ولد القاضي عبد الوهاب ببغداد، يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة (3). وذكر محمد مخلوف أن مولده كان سنة ثلاث وستين وثلاثمائة (4).

أما نشأته، فلم تذكر كتب التراجم والطبقات عن نشأته وتعلمه إلا أنه ولد في بيت فضل وأدب وعلم؛ فقد كان أبوه أحد الشهود المعدلين ببغداد، ولقد عاش ببغداد حتى ضاق به المقام بها، ذكر الذهبي أنه قيل: سافر إلى مصر بسبب دين لحقه، فلم يلبث بها طويلاً حتى توفاه الله بها (5).

كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً شاعراً، جيد العبارة، حسن النظر، قال الخطيب البغدادي: "كتبت عنه، وكان ثقة، لم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه" (6).

استحق لقب شيخ المالكية في عصره، تولى القضاء - "بأذرايا" وغيرها، قال عياض في ترجمة أبي عمران الفاسي: "إن الباقلاني كان يعجبه حفظه، ويقول: لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر، وكان إذ ذاك بالموصل، لاجتمع فيه علم مالك، أنت تحفظه، وهو ينصره، لو راكما مالك لسرر بكما" (7).

- ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

فأما شيوخه، فقد تتلمذ القاضي على كبار أعيان علماء المسلمين، منهم:

1- أبو بكر الأبهري (8).

2- الحسين العسكري (9).

3- أبو حفص بن شاهين (10).

4- ابن سبئك (11).

5- ابن القصار (12).

وأما تلاميذه، فقد أخذ عنه علماء أعلام، منهم:

(2) سير أعلام النبلاء، الذهبي، 142/13، وينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، 154/1.

(3) ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 222/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، 29/2.

(4) ينظر: شجرة النور الزكية، 155/1.

(5) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 141/13.

(6) تاريخ بغداد، 292/12.

(7) ترتيب المدارك، 246/4.

(8) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن تميم، سكن بغداد، تفقه على القاضي أبي عمر وأبي فرج وأبي زيد المروزي، أخذ عنه عبد الوهاب البغدادي والبعوي والدارقطني، من تصانيفه: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرهما، توفي سنة 375 هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 206/2.

(9) هو أبو عبد الله، الحسين بن محمد بن عبيد العسكري الدقاق، تفقه على محمد بن يحيى المروزي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب البغدادي، وأبو القاسم الأزهري، توفي سنة 375 هـ. ينظر: شذرات الذهب، أبي العماد، 401/4.

(10) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أيوب البغدادي، من شيوخه الباغددي وابن المجتر، وأخذ عنه الماليني والبرقاني وغيرهما، من مصنفاته: التفسير الكبير والمسنَد، توفي سنة 385 هـ. ينظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، ص 393.

(11) هو القاضي أبو القاسم، عمر بن محمد بن إبراهيم بن سبئك الجلي البغدادي، ولد سنة 291 هـ، تفقه على محمد بن حبان وعبد الله المدائني وغيرهما، وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب البغدادي، وعبيد الله الأزهري، وأبو القاسم التنوخي وغيرهم، توفي سنة 376 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 378/16.

(12) هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد ابن القصار، تفقه بأبي بكر الأبهري، وأبي الحسن بن المفضل، وتفقه عليه ابن عمرو وأبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب البغدادي وغيرهم، صنف كتاب المقدمة في الأصول، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، وتوفي سنة 378 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 70/7.

1- ابن عمروس⁽¹³⁾.

2- عبد الحق بن هارون⁽¹⁴⁾.

3- أبو عبد الله المازري⁽¹⁵⁾.

4- الخطيب البغدادي⁽¹⁶⁾.

- رابعاً: مصنفاته العلمية:

ألف القاضي عبد الوهاب تواليف كثيرة، وصَفَهَا غيرُ واحد بالمفيدة والنافعة والبدیعة، منها ما هو في الفقه، ومنها ما هو في الأصول، وأخرى في علم الخلاف، أذكر منها:

كتاب التلقين⁽¹⁷⁾، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني⁽¹⁸⁾، كتاب النصر لمذهب إمام دار الهجرة، كتاب المعونة⁽¹⁹⁾، كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف⁽²⁰⁾، كتاب الإفادة في أصول الفقه، كتاب عيون المسائل⁽²¹⁾، كتاب المفخر في أصول الفقه، كتاب الرد على المزني، وغيرها.

- خامساً: وفاته.

توفي القاضي عبد الوهاب بمصر في شعبان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، ودفن قريباً من قبر ابن القاسم وأشهد⁽²²⁾.

- المبحث الأول: تعريف قياس العكس لغة واصطلاحاً.

لقد عرضت الحديث عن أقسام القياس، خشية أن يكون في إيرادها ما يرفع راحة النفس، لاسيما وقد ذكرت في كتب الأصول في غاية البيان؛ لأجل ذلك اقتصر على الغرض المقصود فيه.

- المطلب الأول: تعريف القياس والعكس لغة واصطلاحاً.

القياس في اللغة: التقدير، يقال: قايِس فلان الشئين مقياساً وقياساً،⁽²³⁾ ويقال أيضاً: قايِس زيد الشئ بغيره، وقاسه على غيره، يقوس قوساً، ويقيس قيساً وقياساً، أي: قدره.⁽²⁴⁾

وقد ذكر بعض الأصوليين معنى لغوياً آخر، وهو المساواة، يقال: زيد لا يقاس بعمرو، أي: لا يساويه⁽²⁵⁾، والناظر يجد ثبوت هذا المعنى في معنى التقدير، فالمعنيان بينهما متقارب، قال عبد العزيز البخاري: "ثم التقدير لما استدعى أمرين، يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة استعمل بمعنى المساواة أيضاً."⁽²⁶⁾

وحده القاضي أبو بكر الباقلاني اصطلاحاً، وارتضاه جمع من المحققين بأنه "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنه"⁽²⁷⁾

وحده البيضاوي بأنه "إثبات حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت."⁽²⁸⁾

(13) هو شيخ المالكية، محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس البزار البغدادي، ولد سنة 372 هـ، تفقه على أبي الحسن بن القصار، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، وأخذ عنه أبو الوليد الباجي وأبو بكر الخطيب وغيرهما، صنف كتاب الخلاف، ومقدمة حسنة في أصول الفقه، توفي أول المحرم سنة 452 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 54/8.

(14) هو أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي، تفقه على شيوخ القرويين كأبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وتفقه أيضاً على القاضي عبد الوهاب البغدادي، من مؤلفاته: النكت والفروق لمسائل المدونة، وكتاب تهذيب الطالب، وله استدراك على مختصر البراذعي، توفي بالإسكندرية سنة 466 هـ. ينظر: الديباج، ابن فرحون، 56/2.

(15) هو محمد بن علي بن محمد التميمي المالكي المازري، أخذ عن اللخمي وعبد الحميد الصائغ والقاضي عبد الوهاب البغدادي وغيرهم، وأخذ عنه أبو محمد البرجيني وابن الفرس وأبو عبد الله الشلبي وغيرهم، من مصنفاته: إيضاح المحصول من برهان الأصول، والمعلم في شرح صحيح مسلم، وشرح التلقين وغيرها، توفي سنة 536 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، 187-186/1.

(16) هو الحافظ أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي، ولد سنة 392 هـ، كان عالماً بالحديث والتاريخ، أخذ الفقه عن المحاملي وأبي الطيب الطبري، وأخذ كذلك عن القاضي عبد الوهاب البغدادي، صنف تاريخ بغداد، وكتاب الكفاية في علم الرواية وغيرهما، توفي سنة 463 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 92/1.

(17) طبع بدار الكتب العلمية سنة 2004م بتحقيق أبي أويس محمد بو خبزة التطواني.

(18) حققه أستاذنا الدكتور حمزة أبو فارس في الدار المالكية للكتاب سنة 2023 م.

(19) حقق بجامعة أم القرى بمكة للمكة للباحث حميش عبد الحق.

(20) حققه الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، 1999 م.

(21) حققه علي حمد بو رويبة، دار ابن حزم، 2009 م.

(22) ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، 341/37، وسير أعلام النبلاء، 142/13، وشجرة النور الزكية، مخلوف، 155/1.

(23) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 40/5، مادة (ق و س).

(24) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، 416/16، مادة (ق ي س).

(25) ينظر: المختصر مع شرح العضد، 279/3.

(26) كشف الأسرار، 267/3.

(27) المستصفي، الغزالي، ص 280، والإحكام، الأمدي، 186/3.

(28) المنهاج مع الإبهاج، 2157/6.

ولقد أورد عبد العزيز البخاري عدة تعريفات للقياس، والظاهر أنه مال لتعريف الشيخ أبي منصور الماتريدي، والذي حده بقوله: "إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر" (29) وذلك الميل لسببين، الأول: أنه عبر بلفظ الإبانة، وأعرض عن ذكر الإثبات؛ ذلك أن المثبت هو الله، والقياس مظهر لحكم الفرع، الثاني: أن التعريف يشمل القياس بين المعدومين كما يشمل الموجودين. (30)

والواقع أنه لم يخلُ تعريف القياس عند الأصوليين من احتمال يقتضي فساده في نظر المعترض، ومن أراد الوقوف على ذلك فليرجع إلى ما دونه أصحاب الشروح والحواشي. (31)

- المقارنة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

المتأمل في المعنى اللغوي للقياس، وهو المساواة يجد ارتباطاً له بالمعنى الاصطلاحي؛ إذ حكم الفرع يساوي حكم الأصل، إلا أنه في المعنى اللغوي أعم منه في المعنى الاصطلاحي، فالارتباط من هذه الحيثية العموم والخصوص المطلق. وأما المعنى اللغوي، وهو التقدير، فإن الباحث أيضاً يجد ارتباطاً بينهما؛ إذ يقال في معنى التقدير: وافق الشيء الشيء (32)، وكذا الموافقة حاصلة في القياس الاصطلاحي.

وأما العكس لغة، فهو رد آخر الشيء على أوله، والفعل عكس من باب ضرب، ويطلق أيضاً، ويراد به المنع، يقال: عكسته عن أمره إذا منعته، وكذا بمعنى القلب، يقال: كلام معكوس، أي: كلام مقلوب، والقلب قد يكون في المعنى وقد يكون في الترتيب. (33)

ويطلق اصطلاحاً بإطلاقات، منها:

1- انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف (34).

2- نفي الشيء، يقال: إن عكس الإثبات نفي، وقد يستعمل في المعرفات؛ لذا كان من شرط التعريف الاطراد والانعكاس، فالمطرود هو تحقق وجود المحدود كلما وجد الحد، ويكون به التعريف مانعاً من دخول غيره فيه، فإذا عُرِف الإنسان بأنه حيوان كاتب بالفعل كان التعريف غير جامع؛ لعدم دخول الذي لا يكتب فيه (35)، وعلى هذا درج الأكثر، ورأى القرافي أن المطرود هو الجامع، والمنعكس هو المانع (36).

وقد يطلق على تبديل الموضوع محمولاً، والمحمول موضوعاً مع بقاء الصدق والكم والكيف، وهو ما يسمى بالعكس المستوي، ويتناول القضايا الحملية والشرطية. مثال: بعض الحيوان إنسان، فتنعكس: بعض الإنسان حيوان، ومثال الشرطية: كلما أشرقت الشمس فالنهار موجود، فتنعكس: إذا وجد النهار فالشمس مشرقة (37). ويطلق على عكس النقيض، وهو "عبارة عن تبديل كل من طرف القضية بنقيض الآخر مع بقاء الكيف والصدق" (38).

ومثاله: كلما كان هذا الشيء إنساناً كان حيواناً، فننعكس عكس النقيض إلى: كلما لم يكن هذا الشيء حيواناً لم يكن إنساناً (39).

- المطلب الثاني: قياس العكس اصطلاحاً.

عرف قياس العكس بألفاظ تكاد تكون واحدة، ومدلولها واحد، فعرفه أبو الحسين البصري بأنه "إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لتباينهما في العلة" (40). وعرفه الأمدى بقوله: "تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره؛ لافتراقهما في علة الحكم" (41).

(29) كشف الأسرار، 268/3.

(30) المصدر السابق.

(31) ينظر: الإحكام، الأمدى، 187/3 وما بعدها، ونفائس الأصول، القرافي، 3054/7، والإبهاج، السبكي، 2164/6.

(32) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهرى، 37/9، مادة (ق د ر).

(33) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، 424/2، مادة (ع ك س).

(34) ينظر إلى اختلاف العلماء في اشتراط العكس في العلة في المختصر مع بيان المختصر، 50/3، وكشف الأسرار، البخاري، 45/4، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، 69-68/4.

(35) ينظر: تحفة المسؤول، الرهوني، 209-208/1.

(36) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص 7.

(37) ينظر: بيان المختصر، الأصفهاني، 109 - 104/1.

(38) بيان المختصر، الأصفهاني، 208/1.

(39) ينظر: آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، ص 101.

(40) المعتمد، 444/2.

(41) الإحكام، 183/3.

وعرفه الرهوني بقوله: "ما أثبت فيه نقيض حكم الأصل بنقيض علته"⁽⁴²⁾.
وعرفه المرادوي بقوله: "إثبات عكس حكم شيء لمثله، لتعاكسهما في العلة"⁽⁴³⁾.
وعرفه الفناري بقوله: "إبانة نقيض حكم الأصل بنقيض علته"⁽⁴⁴⁾.
ومثاله: احتجاج المالكية بأن كثرة القيء لا يوجب الوضوء بقولهم: إذا لم يوجب الوضوء من قليل القيء لم يوجب من كثيره، قياساً على البول؛ فإنه لما وجب من قليل البول وجب من كثيره⁽⁴⁵⁾.
المبحث الثاني: حجيته.

قال الأمدي: القياس ينقسم في اصطلاح الأصوليين إلى قياس الطرد وقياس العكس، فأما قياس الطرد فهو ما سبق تعريفه في المبحث الأول، وهو متفق على حجيته بين العلماء، ولكنهم اختلفوا في كون قياس العكس دليلاً صالحاً للاحتجاج به على أقوال:

- الأول: أنه حجة، ويصح الاستدلال به، وهو المشهور عن الجمهور، وقد قال به أبو يعلى الحنبلي⁽⁴⁶⁾، والباقي⁽⁴⁷⁾ ونقله صاحب المسودة عن القاضي عبد الوهاب البغدادي⁽⁴⁸⁾ والسرخسي⁽⁴⁹⁾، وابن الحاجب⁽⁵⁰⁾.
- الثاني: أنه حجة، وتسميته قياساً مجازاً، لا حقيقة، وهو لأبي الحسين البصري⁽⁵¹⁾.
- الثالث: غير حجة، وهو قول أبي حامد الإسفراييني⁽⁵²⁾.
- الرابع: أنه من قبيل الاستدلال بالتلازم، وليس من الاستدلال بالقياس، وهو قول الإمام الرازي⁽⁵³⁾، وتبعه البيضاوي⁽⁵⁴⁾، واختاره الأمدي⁽⁵⁵⁾.

* استدلال أصحاب القول الأول بثلاثة وجوه:

- الأول: العكس يدل على الصحة؛ برهان ذلك اطرادُ العلة العقلية وانعكاسها⁽⁵⁶⁾ دليل على صحتها، أي: لما وجب ذلك وجب كون قياس العكس كذلك دالاً على صحته⁽⁵⁷⁾.
- الثاني: أنه لما صح قياس الطرد مع أن مدلوله خالي عن دليل الصحة صح الاستدلال بقياس العكس؛ لأن مدلوله دال على الصحة، وهو العكس، وحينئذ يكون الاحتجاج بما كان مدلوله العكس أولى⁽⁵⁸⁾.
- الثالث: الوقوع؛ فقد وقع الاستدلال به في القرآن وفي السنة، فمن القرآن قوله - تعالى - : «سَمِحَ لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا سَجَى (59) فمقتضى قياس العكس أنه ليس فيهما آلهة إلا الله لم تفسدا⁽⁶⁰⁾.
ومن السنة أنه لما عدد النبي - صلى الله عليه وسلم - للصحابة وجوه الصدقة قال: «وفي بُضْع أحدكم صدقة» قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»⁽⁶¹⁾.

(42) تحفة المسؤول، 8/4.

(43) التحيير، 3742/8.

(44) فصول البدائع في أصول الشرائع، 311/2.

(45) ينظر: مفتاح الوصول، التلمساني، ص 731.

(46) ينظر: العدة، 1414/4.

(47) ينظر: الإشارة، ص 319.

(48) ينظر: المسودة، آل ابن تيمية، ص 425.

(49) ينظر: أصول السرخسي، 241/2.

(50) ينظر: المختصر مع بيان المختصر، 7/3.

(51) ينظر: المعتمد، 443/2.

(52) ينظر: الفوائد السنوية، البرماوي، 474/1.

(53) ينظر: المحصول، 14/5.

(54) ينظر: المنهاج مع نهاية السؤل، ص 304.

(55) ينظر: الأحكام، 184/3.

(56) يقول الجويني في معنى الاطراد والانعكاس في العلة العقلية: "فمن قام به العلم لزم كونه عالمًا، ومن لم يقم به العلم لزم خروجه عن كونه عالمًا".
التلخيص، 223/3.

(57) ينظر: العدة، أبو يعلى الحنبلي، 1415/4.

(58) ينظر: التحيير، المرادوي، 3129/7.

(59) سورة الأنبياء، الآية: 22.

(60) ينظر: الواضح، ابن عقيل، 73-72/2.

(61) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل معروف، برقم (1006) 697/2.

ووجه دلالتة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاس وضع الشهوة في الحلال فيؤجر على وضعها في الحرام فيعاقب، قال الطوفي: "فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - نقيض حكم الوطء المباح، وهو الإثم في غيره، وهو الوطء الحرام؛ لافتراقهما في علة الحكم، وهي كون هذا مباحًا، وهذا حرامًا"⁽⁶²⁾.

وطريقة استدلال هذا الفريق أن تنقل العلة من محل الخلاف إلى محل الإجماع، وبيانه في قول المالكي القائل بعدم نقض الوضوء بالكثير النجس إذا خرج من غير السبيلين كالمثل: لو نَقَضَ كثير الخارج النجس من غير السبيلين، لنقض قليله، كالخارج من السبيلين؛ ينقض قليله بالإجماع؛ فينقض كثيره، وذلك بأن يسلم المالكي للخصم علة نقض الوضوء في المسألة، وهي خروج النجاسة من البدن، وذلك في قوله: لو نَقَضَ كثير الخارج النجس من غير السبيلين، وثانيًا أن يحقق تلك العلة في حكم مجمع عليه مع تخلف الحكم عنها، وذلك في قوله: لنقض قليله؛ لأن المالكي والخصم يقولان بعدم نقض الوضوء من قليل النجاسة الخارجة من غير السبيلين.

وثالثًا أن يجعل الصورة المتفق عليها، وهي نقض الوضوء بالقليل النجس الخارج من غير السبيلين فرعًا، والصورة المختلف فيها، وهي نقض الوضوء بالكثير الخارج من غير السبيلين أصلًا، يقول المالكي للخصم: لو صح الأصل، وهو عدم نقض الوضوء من قليل النجاسة لا طرد عدم النقض في الكثير أيضًا، كاطرده في الخارج من السبيلين، أي: إذا ثبت الحكم للكثير الخارج ثبت الحكم للقليل الخارج؛ لاتحاد العلة، ثم يدعم هذا بالقياس على النجس الخارج من السبيلين، وذلك في قوله: كالخارج من السبيلين؛ ينقض قليله بالإجماع؛ فينقض كثيره"⁽⁶³⁾.

- وأما ما ذهب إليه أبو الحسين البصري من تسميته مجازًا، فقد صرح به بعد عرض تعريف قياس العكس، فأثار اعتراضًا على تسميته قياسًا حقيقة كما هو حقيقة في القياس الذي يكون فيه بين الشئيين شبه؛ ذلك أن العلماء اعتبروا حقيقة القياس إذا كان هناك شبه بين حكم الأصل وحكم الفرع، وقد علم من تعريف قياس العكس أن الشبه لا يتم فيه؛ لأنه يقتضي ثبوت نقيض حكم الأصل في الفرع، وإذا كان الأمر كذلك فقد أجاب - رحمه الله - بوجوب تسمية مثل هذا القياس قياسًا مجازًا، وأضاف أن قياس العكس لا يدخل في حد القياس؛ لأنه يُبنى على الشبه، وقد رجح تعريفًا للقياس جامعًا لقياس الطرد وقياس العكس، فقال: القياس هو "تحصيل الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره"⁽⁶⁴⁾.

- وأما عن استدلال الشيخ أبي حامد، فلم أعر عن وجهة نظره، ولكن كلامه يقتضي منعه، قال الزركشي: "وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب مسح الخف في تعليل جواز الاقتصار على الأسفل: لما كان أسفل الخف كظاهره في أنه لا يجوز المسح عليه إذا كان متمزقًا، وجب أن يكون أسفله كأعلاه في الاقتصار عليه بالمسح إذا كان صحيحًا، ثم إن الشيخ أبا حامد رد هذا التعليل بأنه قياس عكس، فكأنه رد قياس العكس"⁽⁶⁵⁾.

- أما وجهة الفريق الرابع القائلين بأنه استدلال بالتلازم⁽⁶⁶⁾، فلأنه لو استدل الحنفي بأن الصوم شرط لصحة الاعتكاف بقوله: "لو لم يكن الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف لما كان شرطًا له بالنذر، قياسًا على الصلاة؛ فإنها لما لم تكن شرطًا لصحة الاعتكاف لم تكن شرطًا له بالنذر"⁽⁶⁷⁾ فيقول: قد ثبت من هذا القياس اشتراط الصوم في الاعتكاف؛ ذلك لأن حكم الأصل، وهو نفي أن تكون الصلاة شرطًا لصحة الاعتكاف، وحكم الفرع، وهو كون الصوم شرطًا في الاعتكاف، فثبت نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لعدم اجتماعهما في العلة، بيانه: أن العلة لعدم كون الصلاة شرطًا في صحة الاعتكاف كون الصلاة غير شرط في الاعتكاف مع النذر، وهذه العلة غير ثابتة في الفرع؛ لأن الصوم شرط في صحة الاعتكاف مع النذر اتفاقًا⁽⁶⁸⁾.

يقول أصحاب هذا الفريق: إن هذا استدلال بنظم التلازم، واستدلال لإحدى مقدمتي التلازم بقياس الطرد، فأما الاستدلال بالتلازم، وهو أن يشتمل اللفظ المركب على مقدمتين، الأولى تسمى كبرى، وهي تتكون من قضيتين حمليتين، رُبط بينهما بأداة من أدوات الشرط، اصطلاح العلماء على تسمية فعل الشرط مُقَدِّمًا، وهو الملزوم، وجواب الشرط تاليًا، وهو اللازم.

أما المقدمة الثانية، فتسمى صغرى، وهي الاستثنائية؛ لاشتمالها على حرف الاستثناء، وهي تشتمل إما على نقيض التالي، فتنتج نقيض المقدم، وإما على إثبات المقدم، فتنتج عين التالي.

(62) شرح مختصر الروضة، 222/3.

(63) شرح مختصر الروضة، 222/3.

(64) المعتمد، 196/2.

(65) البحر المحيط، 63/7.

(66) أي: إذا وجد الملزوم وهو الشرط وجد اللازم وهو المشروط وبالعكس.

(67) المحصول، الرازي، 14/5.

(68) ينظر: شرح المعالم، الفهري التلمساني، 252/2.

وعلى كل حال ينتج القياس الشرطي إحدى القضيتين الحاملتين إذا كان الاستثناء لعين المقدم، أو نقيض إحدى تلك القضيتين إذا كان الاستثناء لنقيض التالي⁽⁶⁹⁾.

ثم إن مثل هذا الاستدلال الذي استدل به القاضي عبد الوهاب وغيره قسمه أصحاب هذا المذهب إلى قسمين، الأول: الاستدلال بالتلازم الذي مرَّ بيانه؛ وذلك بأن يذكر في التركيب المقدمة الصغرى، وهي الاستثنائية، ومن ثمَّ النتيجة. الثاني: الاستدلال بقياس الطرد لإحدى مقدمتي التلازم؛ لكي يُثبت صدق التلازم بين المقدم والتالي، أي: إثبات صدق التالي على تقدير صدق المقدم بقياس الطرد.

وحاصله: أن قوله: "لو لم يكن الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف لما كان شرطاً له بالنذر" مقدمة كبرى، فتكون الاستثنائية: لكن الصوم شرطاً للاعتكاف بالنذر، فاستثنيتي نقيض التالي، أي: نقيض اللزوم، فينتج نقيض المقدم، أي: نقيض الملزوم، وتلك النتيجة هي كون الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف.

ثم إن الملازمة الحاصلة بين المقدم والتالي — أي: إثبات كون الصوم شرطاً للاعتكاف بالأصالة، وكونه شرطاً له بالنذر — تحتاج إلى دليل، ودليلها القياس على الصلاة، حاصله: أنه يلزم من عدم كون الصوم شرطاً له بالأصالة عدم كونه شرطاً له بالنذر، كالصلاة يلزم من عدم كونها شرطاً في صحة الاعتكاف عدم وجوبها بالنذر، وبيان قياس الطرد كما قال ابن السبكي: "وقيس عدم شرطية الصوم بالنذر على عدم شرطية الصلاة بالنذر، بجامع كونهما غير شرطين"⁽⁷⁰⁾ فهنا صحت الملازمة، وبهذا ظهر مثل هذا التركيب استدلال بالتلازم وبصحة الملازمة لإحدى مقدمتي التلازم، ويُعنى بها المقدمة الكبرى⁽⁷¹⁾.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لقياس العكس عند القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف.

إنه من المعلوم أن طريقة المتكلمين اهتمت بتحرير القواعد الأصولية وتقريرها والميل إلى الاستدلال العقلي دون الاهتمام بشكل كبير بتطبيق تلك القواعد على الفروع الفقهية في كثير من الأحيان؛ لذا اهتمت هذه الدراسة بكتاب من كتب المالكية، وهو كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي الذي أودع فيه كثيراً من الأدلة الأصولية، وإن لم يصرح بها لفظاً، وإن كان مضمونها دالة على ذلك، وقد اخترت من تلك الاستدلالات قيس العكس، فبيّنت أسلوب تعامله فيه.

ولا يمكنني في هذا البحث أن أدعي أنني قد وضعت يدي على كل المسائل التي أنيطت بهذا الدليل، ولكن كفاني أن ألقيت نظر بعض الباحثين إلى متابعة البحث لهذا الكتاب؛ لاستخلاص بعض الأدلة الموجودة في معاني نصوصه، وهي كثيرة، لا سيما وقد نعته أبو بكر الباقلاني بناصر المذهب.

ولا شك أن من تعامل مع تراثنا الزاخر، وعرف أسرارها ومقاصده اتسعت مداركه، واستطاع وفق ضوابط واضحة ودقيقة أن يربط ما استجد من حوادث — وما أكثرها في هذا الوقت — بأصولها، لذلك كله أحببت أن يكون لي شرف خدمة هذا الكتاب النافع الماتع، ولو كانت قليلة، مع اعترافي بقلّة البضاعة.

- الفرع الأول: "لا يزال حكم النجس على الأبدان والثياب بمانع غير الماء"⁽⁷²⁾

يمكن تقرير استدلال القاضي لهذه المسألة بقياس العكس الآتي:

لو جاز رفع النجاسة عن الثوب أو البدن بماء غير مطلق لكان رافعاً للنجاسة عن نفسه، قياساً على الماء المطلق؛ فإنه لما كان رافعاً للنجاسة عن نفسه كان رافعاً لها عن غيره.

فالحكم الثابت في الأصل كون الماء المطلق رافعاً للنجاسة مطلقاً، وعلته دفع النجاسة عن نفسه وعن غيره، والحكم الثابت في الفرع أنه لا يرفع المانع غير الماء المطلق النجاسة عن البدن والثوب، وعلته أنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فاستدل على حكم الفرع بقياس العكس على حكم الأصل؛ بدليل افتراقهما في العلة، وافتراقهما في العلة ثبت نقيض حكم الأصل في الفرع.

- الفرع الثاني: ((التسمية على الوضوء غير واجبة))⁽⁷³⁾

استدل القاضي عبد الوهاب على هذا الفرع بقوله: إنه لما لم تجب التسمية في آخر الوضوء لم تجب في أوله قياساً على الصلاة؛ فإنه لما وجب في آخره نطق وجب في أوله.

فالحكم الثابت في الأصل هو وجوب النطق في أول الصلاة وآخرها، وعلته الصلاة، والحكم الثابت في الفرع عدم وجوب التسمية في الوضوء، وعلته الوضوء، والعلماء متفقون على عدم وجوب النطق في آخر الوضوء وعلى حوّه آخر الصلاة، فقد قاس التسمية في الوضوء على النطق أول الصلاة في افتراقهما في الحكم، ودليل

(69) ينظر: المستصفي، الغزالي، ص 33، وشرح العضد على المختصر، 404/1.

(70) الإبهاج، 2170/6.

(71) ينظر: التمهيد، أبو الخطاب الكلواني، 359/3، ونفائس الأصول، القرافي، 3059/7، والإبهاج، السبكي، 2169/6، والفوائد السننية، البرماوي، 474/1.

(72) الإشراف، 108/1.

(73) المصدر السابق، 116/1.

الافتراق في الحكم الافتراق في العلة، وبذلك تحقق قياس العكس، وهو أنه ثبت نقيض حكم الأصل في الفرع.

- الفرع الثالث: ((ترتيب الوضوء مستحب غير مستحق)) (74)

استدل القاضي بقياس العكس على أن ترتيب الوضوء مندوب غير شرط بقوله: لو كان ترتيب الوضوء من شروط الوضوء لما كان تفريق النية على أعضاء الوضوء جائزاً، قياساً على الصلاة؛ فإنه لما لم يجز تفريق النية على أعضائها لم يجز تفريق أعضائها. (75)

فالحكم الثابت في الأصل وجوب الترتيب في فعل الصلاة، وهو أمر متفق عليه، وعلته الصلاة، والحكم الثابت في الفرع عدم وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، وعلته الوضوء، والأمر الجائز فيه هو جواز تقطيع النية بين أعضاء الوضوء، فقد قاس - رحمه الله - الترتيب في الصلاة على الترتيب في أعضاء الوضوء، وافتراق الحكمين؛ لاختلاف العلة في كل، فثبت نقيض حكم الأصل في الفرع.

- الفرع الرابع: حكم إزالة النجاسة (76)

اتفق العلماء على أن من صلى بالنجاسة كانت في ثوبه أو بدنه عامداً آثم (77)، واختلفوا في حكم إزالتها

على أقوال:

الأول: المشهور في المذهب أن إزالتها فرض مع الذكر والقدرة، لا مع النسيان، فمن صلى بالنجاسة عامداً بطلت صلاته، وأعاد الناسي والعاجز في الوقت.

الثاني: إزالتها سنة، وهو لأشهب وابن الجلاب، ويريان الإعادة على من صلى بها عامداً أو ناسياً أو عاجزاً في الوقت؛ استحساناً.

الثالث: إزالتها فرض مطلقاً، فمن صلى بها أعاد، خرج الوقت أو لا، وهو لابن وهب. (78)

وقد استدل القاضي عبد الوهاب للقائلين بأن إزالة النجاسة سنة بقياس العكس، حاصله: أنه لما لم تجب إزالة النجاسة من قليلها كدم البراغيث لم تجب من كثيرها، عكسه الحدث؛ فإنه لما وجب إزالة الحدث من قليله فإنه تجب إزالتها من كثيره.

فقاس - رحمه الله - كثير النجاسة على كثير الحدث في افتراقهما في الحكم؛ لافتراقهما في العلة، والكل متفق على أن قليل الدم معفو عنه، وإزالة قليل الحدث فرض، فحكم الأصل هو أن كثير الحدث نجس يجب إزالته، وعلته الحدث، وحكم الفرع هو أن كثير النجاسة لا تجب إزالته، وعلته النجاسة، فنتج عن القياس إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع.

- الفرع الخامس: السلس (79) لا ينقض الوضوء (80)

ذهب العراقيون من المالكية إلى أن السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً، لكن يستحب أن يتوضأ صاحبه،

وذهب المغاربة - وهو المشهور في المذهب - أنه على أربعة أقسام:

الأول: إذا لازم السلس صاحبه، ولم يفارقه، فلا يلزم الوضوء ولا يجب، ولا يستحب.

الثاني: أن يلزم أكثر الزمن، فيستحب في ذلك الوضوء إلا لخوف برد أو شبيهه.

الثالث: أن يتساوى مجيئه ومفارقه، فالمشهور الاستحباب.

الرابع: أن تكون مفارقة السلس أكثر من ملازمته، فالمشهور وجوب الوضوء. (81)

وإذا علم أن مذهب العراقيين عدم كون السلس ناقضاً للوضوء، فقد استدل القاضي عبد الوهاب لهم بقياس العكس، وهو أنه لما لم يجب الوضوء من سلس البول إذا خرج في الصلاة لم يجب الوضوء بخروجه خارج الصلاة كالدموع والعرق، عكسه البول؛ فإنه لما وجب الوضوء بخروجه في الصلاة، فقد وجب بخروجه خارجها.

(74) المصدر السابق، 123/1.

(75) بناءً على القول بجواز تقطيع النية على أعضاء الوضوء؛ بحيث لو غسل يديه، ونوى بهذا الغسل رفع الحدث جاز، وكذا يقال في بقية أعضاء الوضوء، بخلاف الصلاة؛ فإنه لا يجوز تفريق النية في بعض أعضائها، فإنه لو نوى بالتكبير أنه للعصر مثلاً لم يجزئه.

ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار، 295/1.

(76) ينظر: الإشراف، 138/1-139.

(77) ينظر: شرح التلقين، المازري، 126/1.

(78) ينظر: التفرغ، ابن الجلاب، 27/1، وروضة المستبين، ابن بزيعة، 324/1.

(79) قال الفيومي في المصباح، ص285: "سلس البول استرساله وعدم استمسাকে؛ لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه سلس بالكسر".

(80) ينظر: الإشراف، 142/1.

(81) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، 291/1-292.

يريد أن يقيس سلس البول إذا خرج خارج الصلاة على البول خارج الصلاة؛ في افتراقهما في الحكم؛ إذ حكم الأصل هو وجوب الوضوء، وعلته البول، وحكم الفرع عدم وجوبه، وعلته السلس، فالدليل على الافتراق في الحكم الاختلاف في العلة، فتحقق مفهوم قياس العكس.

أرى - والله أعلم - أن ما استدلت به القاضي يصلح كذلك لأن يكون دليلاً للأقسام الثلاثة التي ذكرت على طريقة المغاربة، ولا يصح لأن يكون دليلاً على رد حكم القسم الرابع؛ ذلك أن القول بأن سلس البول لا يقتضي نقض الوضوء إذا خرج في الصلاة - مع القول بأن مفارقتة أكثر من ملازمته - غير مسلم.

- الفرع السادس: القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء⁽⁸²⁾

فهذه المسألة شبيهة في الاستدلال بما قبلها، حيث احتج القاضي على عدم نقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة بأنه لما لم ينقض الوضوء بالقهقهة خارج الصلاة لم ينقض بالقهقهة فيها قياساً، أي: عكساً على الحدث؛ فإنه لما وجب نقض الطهارة به خارج الصلاة وجب أن تنتقض به إذا حصل فيها، فقد قاس - رحمه الله - الطهارة مع القهقهة في الصلاة وعلى الطهارة مع الحدث في الصلاة كذلك، وذلك في الافتراق في الحكم، وعلتها متغايرة؛ إذ علة الأصل الحدث، وعلّة الفرع الطهارة.

ومما يزيد هذا القياس قوة أن القائلين بنقض الطهارة بالقهقهة والقائلين بعدم نقضها بها متفقون على عدم نقضها بالقهقهة إذا حصلت خارج الصلاة كما أنهم متفقون على نقضها بالحدث إذا حصل خارج الصلاة.

- الفرع السابع: ((الحاضر إذا خاف فوت الجنزة والعيدين لم يكن له أن يتيمم))⁽⁸³⁾

لقد ساق القاضي عدة أدلة على عدم الجواز، منها قياس العكس، حاصله: أنه لما لم يجز للحاضر الواجد للماء أن يصلي الظهر مثلاً بالتيمم لم يجز له أن يصلي الجنزة والعيدين بالتيمم إذا خاف الفوت كالمحدث، قياساً على المتطهر؛ فإن كل مَنْ جاز له أن يصلي بالوضوء سائر الصلوات المفروضة جاز أن يصلي الجنزة والعيدين.

قاس - رحمه الله - تيمم الحاضر لصلوة الجنزة والعيدين على المتطهر للجنزة والعيدين، في الاختلاف في الحكم، والدليل على تناقض حكم الفرع لحكم الأصل الاختلاف في العلة، فعلة حكم الأصل الطهارة المائية، وعلّة حكم الفرع وجود الماء، والدليل على صحة القياس الاتفاق على عدم جواز التيمم للحاضر الواجد للماء وعلى جواز الصلاة بالوضوء.

- الفرع الثامن: ((التشهدان جميعاً مسنونان غير مفروضين))⁽⁸⁴⁾

بنى القاضي عبد الوهاب هذا الحكم على القول بأن التشهدين من الذكر، كالذي يكون في الركوع والسجود، ثم احتج على هذا الفرع بقياس العكس، حاصله: أنه لما صحت الصلاة بترك الذكر - ومنه التشهدان - سهواً صحت إذا ترك عمداً، قياساً على التحريم والتسليم بالنسبة للصلاة؛ فإنه لما لم تصح إذا تُركاً سهواً لم تصح إذا تركاً عمداً، فقد قاس ترك الذكر في الصلاة عمداً على ترك التحريم والتسليم في الصلاة إذا تُركاً عمداً في الافتراق في الحكم، فحكم الأصل جواز الترك، وحكم الفرع عدم جواز الترك؛ وذلك لافتراقهما في العلة، لأن علة حكم الأصل ترك ركن عمداً، وعل حكم الفرع ترك ذكر، فتحقق قياس العكس، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، ويقويه الاتفاق على صحة الصلاة بترك الذكر سهواً وعلى عدم صحتها إذا ترك ركن سهواً ولم يُفعل.

- الفرع التاسع: ((قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة بجنسها سوى الدم))⁽⁸⁵⁾

ذهب المالكية إلى أنه إذا أصاب البدن أو الثوب نجاسة بطلت صلاته، سواء كانت قليلة أو كثيرة إلا الدم⁽⁸⁶⁾؛ فإن يسيره معفو عنه.⁽⁸⁷⁾

وذهب الحنفية إلى أن قليل النجاسة معفو عنه مطلقاً، سواء كانت بولاً أم دمًا أم خمرًا، فتصح الصلاة لحامل قليل النجاسة، فإن كانت كثيرة لم تصح.⁽⁸⁸⁾

(82) ينظر: الإشراف، ص 152/1.

(83) الإشراف، 171/1.

(84) المصدر السابق، 252-251/1.

(85) المصدر السابق، 281/1.

(86) ذهب الشافعية إلى أنه لا عفو عن سائر النجاسات، بولاً أو غائطاً أو غيرهما، سواء كانت يسيرة أم كثيرة، إلا ما عفا عنه الشارع كالقليل من دم البرغوث والبعوض وما يشق منه.

ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي البغدادي، 199/2.

(87) ينظر: روضة المستبين، ابن بزيرة، 258/1.

(88) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، 37/1.

احتج القاضي عبد الوهاب ببطلان مذهب الحنفية بقياس العكس بقوله: "إنه لما لم يجز أكل الطعام الذي خالط قليل النجاسة من بول أو غائط لم تجز كذلك الصلاة مع قليل البول أو الخمر، قياساً على الدم؛ فإنه لما جاز أكل الطعام الذي أصابه اليسير من الدم⁽⁸⁹⁾ صحت الصلاة باليسير منه.

فالقاضي عبد الوهاب - رحمه الله - قاس الصلاة مع قليل البول على الصلاة مع اليسير من الدم المعفو عنه، فاستدل عليهم بالافتراق في الحكم بدليل الافتراق في العلة، فحكم الأصل وحكم الفرع متناقضان، وهو ظاهر، وعلّة حكم الأصل الدم اليسير الذي لا يؤثر في صحة الصلاة، وعلّة الفرع البول أو الخمر، فاقتضى هذا القياس إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ إذ كل متفق على عدم جواز أكل الطعام الذي خالط البول أو الغائط، ومتفق على أن اليسير من الدم على الثوب أو البدن غير مؤثر في صحة الصلاة.

- الفرع العاشر: كراهية التنفل في المصلي قبل صلاة العيد وبعدها⁽⁹⁰⁾.

ذهب المالكية إلى كراهية التنفل في المصلي غير المسجد قبل صلاة العيد وبعدها، جاء في المدونة "قال ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر بن ربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله البجلي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يُصلي في المصلي يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها"⁽⁹¹⁾.

وجه بعضهم ذلك إلى أن صلاة العيد بمنزلة صلاة الفجر في الخروج إليها، فكما تكره صلاة النفل بعد صلاة الفجر تكره النافلة قبل صلاة العيد.

ووجه كراهيتها بعدها؛ لئلا يتطرق إلى بعض الناس ذريعة لإعادتها؛ بحجة عدم صحتها خلف الإمام غير المعصوم⁽⁹²⁾.

ومن الحجج التي تمسك بها المالكية واستندوا إليها بقياس العكس، والذي ذكره القاضي عبد الوهاب، وبيانه كالتالي: وهو أنه لما لم يكن المصلي موضعاً ومكاناً يتكرر فيه الصلاة لم يكن موضعاً لصلاة النفل، قياساً على المسجد، فإنه لما كان موضعاً يتكرر فيه الصلاة كان موضعاً لصلاة النفل.

فقد قاس - رحمه الله - عدم كون المصلي موضعاً لصلاة النفل على كون المسجد موضعاً لصلاة النفل، فقد ثبت نقيض حكم الأصل في الفرع؛ وذلك التناقض واقع بسبب الاختلاف في علة كل منهما، فعلة حكم الأصل تكرار الصلاة في المسجد، وعلّة حكم الفرع عدم تكرارها في المصلي، وقوّاه بأن العلماء متفقون على أن المصلي موضع لا تتكرر فيه الصلاة، عكسه المسجد فإنه موضع تتكرر فيه الصلاة.

- الفرع الحادي عشر: ((يبدأ بالتكبير عقب الصلوات في صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن تُصلى الصبح من رابعة))⁽⁹³⁾.

استدل القاضي عبد الوهاب على هذا الحكم ردّاً على من قال: يبدأ بالتكبير في صلاة الصبح من يوم عرفة⁽⁹⁴⁾ بأدلة منقولة ومعقولة، فمن المعقول ما ركبه من قياس العكس، يمكن صياغته كالتالي: لما كان لم يُسنّ في يوم عرفة الرمي لم يُسنّ فيه التكبير، قياساً على يوم النحر؛ فإنه لما سُنّ فيه الرمي سُنّ فيه التكبير.

فقد قاس - رحمه الله - بقياس العكس عدم سنّية الرمي يوم عرفة على سنّيته يوم النحر، وذلك في الافتراق في الحكم بخصوص التكبير، أي: لما سُنّ الرمي يوم النحر سُنّ فيه التكبير، ولما لم يُسنّ يوم عرفة لم يُسنّ فيه التكبير، فمقتضى القياس أن الحكمين متناقضان، وهو ظاهر، والعلتين متغايرتان، وهو ما يقوي التناقض، فعلة حكم الأصل كون الرمي يوم النحر، وعلّة الفرع عدم كون الرمي يوم عرفة، ومما يقويه أيضاً أن الفريقين متفقان على سنّية الرمي يوم النحر وعلى عدم سنّيته يوم عرفة.

- الفرع الثاني عشر: ((انعقاد الإحرام بمجرد النية))⁽⁹⁵⁾.

ينعقد الإحرام عند المالكية بالنية فقط، خلافاً للحنفية القائلين بأنه لا يصير محرماً بمجرد النية، بل لا بد من الانضمام مع النية تلبية⁽⁹⁶⁾.

(89) فرق بعض العلماء بين دم مأكول اللحم وبين سائر النجاسات من الحيوانات في جواز أكل القليل منها، فلم يجوزوه من سائر الحيوانات النجسة؛ لأن أكل قليل اللحم وشرب قليل من لبنها حرام، بخلاف مأكول اللحم.

علل ابن يونس جواز أكل قليل الدم إذا خالط الطعام بقوله: "وذلك للضرورة التي تلحق الناس؛ إذ لا يخلو اللحم وإن غسل من أن يبقى فيه دم يسير، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها - لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق". الجامع لمسائل المدونة، 182/1.

(90) ينظر: الإشراف، 345/1.

(91) المدونة، 247/1.

(92) ينظر: شرح الخرشني على المختصر، 105/2.

(93) الإشراف، 347/1.

(94) وممن ذهب إلى هذا الحنفية. ينظر: التجريد، القدوري، 987/2.

(95) الإشراف، 471/1.

(96) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرّي، 437/2.

ومن الأدلة التي نصر بها القاضي عبد الوهاب مذهب المالكية قياس العكس، حاصله: أنه لما لم يفتقر آخر الحج إلى نطق لم يفتقر أوله إلى نطق كالصوم عكسه الصلاة؛ فإنه لما وجب في آخره نطق وجب في أوله. فقد قاس - رحمه الله - بقياس العكس النطق في الحج على النطق في الصلاة في الاختلاف في الحكم؛ وذلك لأن النطق أول الصلاة واجب، والنطق أول الحج غير واجب، فإن اغترض على هذا رُدَّ عليه بالاختلاف في العلة، فعلة حكم الأصل - وهو وجوب النطق أول الصلاة - الصلاة، وعلّة حكم الفرع - وهو عدم الافتقار إلى نطق أول الحج - الحج، ثم إن المؤيد لقول المالكية من حيث التعلق بهذا الاستدلال أنه والمخالف متفق على عدم افتقار آخر الحج إلى نطق.

- الفرع الثالث عشر: ((يصح ضمان الدين على الميت، سواء خُلف وفاءً به أو لم يُخلف))⁽⁹⁷⁾

اتفق العلماء على جواز ضمان الدين عن الحي مطلقاً، سواء كان موسراً أو معسراً⁽⁹⁸⁾. ومن جملة ما استدل به القاضي عبد الوهاب على الجواز قياس العكس، وهو كالتالي: أنه لما صح ضمان الدين عن الميت لو خُلف وفاءً به صح ضمان الدين عنه لو لم يُخلف وفاءً به، قياساً على كتابة العبد، فإنه لما لم يصح الضمان عن العبد المكاتب في حال يساره لم يصح ضمانه حال إعساره.

ولما كان ضمان الدين عن الميت لو خُلف وفاءً به متفقاً عليه بين العلماء⁽⁹⁹⁾، وكون الحمالة عن العبد المكاتب باطلة في حال إعساره⁽¹⁰⁰⁾، فقد قاس القاضي الدين عن الميت حال إعساره على العبد المكاتب كذلك حال إعساره في الاختلاف في الحكم، حيث إن حكم الأصل هو عدم جواز ضمان الدين عن العبد المكاتب حال إعساره، وعلته عدم ثبوت الدين، لكون العبد قد يعجز عن دفع نجوم الكتابة، فيرجع إلى الرق، وحينئذ يضع مال الضامن، وإن حكم الفرع جواز ضمان الدين عن الميت الذي يخلف وفاءً به، وعلته ثبوت الدين واستقراره، فإذا اعترض على حكم الفرع من قبل الخصم قواه المستدل باختلاف العلتين، فتحقق مفهوم قياس العكس، فحيث صح ضمان الميت الموسر؛ لثبوت الدين عكسه ضمان المكاتب؛ لعدم ثبوت الدين.

- الفرع الرابع عشر: ((لا تصح الشركة إذا انفرد كل واحد بمال نفسه من غير أن تكون يد الآخر عليه))⁽¹⁰¹⁾.

اختلف المالكية في خلط المال بين الشريكين، فمنهم من رأى أنه شرط في انعقاد العقد، فانهدام الخلط لا تنعقد شركة، وهو قول لبعضهم، وذهب بعض المحققين إلى أنه شرط في صحة العقد، وبه قال القاضي عبد الوهاب البغدادي، ومنهم من رأى أن الخلط شرط في الضمان⁽¹⁰²⁾.

وعلى تقدير أن الخلط شرط في صحة عقد الشركة، فقد احتج القاضي عبد الوهاب على نفي صحتها إذا انعدم هذا الشرط بدليل قياس العكس، حاصله: أنه لما لم يضمن كل من عقد مع الآخر شركة من غير خلط مَالِهِمَا لم تثبت الشركة كسائر أمواله قياساً على الشركة بالخلط؛ فإنه لما ضمن كل من الشريكين بخلط المالين ثبتت الشركة⁽¹⁰³⁾.

قد استدل - رحمه الله - على ثبوت نقيض حكم الأصل في الفرع؛ وذلك أنه قاس الشركة من غير خلط على الشركة بالخلط في الافتراق في الحكم، مؤيداً ذلك بشيئين:

الأول: القائلون بعدم الصحة مع عدم الخلط والقائلون بالصحة مع عدمه⁽¹⁰⁴⁾ متفقون على أن الضمان على مَن تَلَف ماله قبل الخلط، ومتفقون على أن الضمان على كل من الشريكين بعد الخلط، الثاني: علة حكم الأصل وحكم الفرع مختلفتان؛ إذ علة حكم الأصل خلط المالين، وعلّة حكم الفرع عدم الخلط، أي: لما لم يلزم الضمان بعدم الخلط لم تصح الشركة.

- الفرع الخامس عشر: ((يجوز نكاح حرائر أهل الكتاب))⁽¹⁰⁵⁾

أجاز ابن القاسم كما في المدونة نكاح الحرّة من أهل الكتاب من غير كراهة، قال: "وإنما كره ذلك مالك، ولم يجرمه؛ لما تتغذى به من خمر أو خنزير، وتغذي به ولدها"⁽¹⁰⁶⁾

(97) الإشراف، 602/2.

(98) ينظر: مواهب الجليل، الخطاب، 98/5.

(99) ينظر: المبسوط، السرخسي، 108/20.

(100) قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة 815/2، معللاً بطلان الحمالة بالكتابة: "فلا تصح الحمالة بالكتابة؛ لأنها ليست بدين مستقر، ولا تؤول إلى ذلك، ولأن العبد إذا عجز رق، وانفسخت الكتابة" وينظر: الشرح الكبير، الدردير، 333/3.

(101) الإشراف، 603/2.

(102) ينظر: مناهج التحصيل، الرجاعي، 16/8، ومواهب الجليل، الخطاب، 125/5، وشرح الزرقاني على المختصر، 77/6.

(103) اشتراط الخلطة في الشركة ليس للزوم العقد؛ لأن المشهور في المذهب لزومها بالعقد، سواء خُط المَلاَن أم لا، ولذا ذهب بعض شراح خليل إلى أن الخلطة شرط في الضمان، فمن ضاع ماله قبل الخلط، فضمانه على صاحبه، بحيث لو اشترى أحدهما شيئاً قبل الخلط، فهو شركة بينهما، وعلى مُتَلَف ماله نصف ثمن المُشْتَرَى أو ضمان ثمن حصته. ينظر: المصادر السابقة.

(104) هم الحنفية. ينظر: المبسوط، السرخسي، 152/11.

(105) الإشراف، 705/2.

(106) التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، 247/2.

وعلم من قيد الحرة أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الأمة من أهل الكتاب؛ لقوله - تعالى - : **سَمِحَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ سَجَى** (107) لكن أحل الله وطأهن بملك اليمين؛ لأن الله استنتاهن بعد إحصان النكاح بقوله - تعالى - : **سَمِحَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ سَجَى** (108) والمقصود بها اللاتي ملكن بالسي. (109)

احتج القاضي على جواز نكاح الحرة من أهل الكتاب بدليل قياس العكس، يمكن تركيبه في الآتي: لما جاز أكل ذبائح أهل الكتاب جاز نكاح نسائهم قياساً عكساً على المجوس؛ فإنه لما لم يجز أكل ذبائحهم لم يجز نكاح نسائهم. فالعلماء متفقون على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب وعلى حرمة أكل ذبائح المجوس، ومن ثمَّ قام القاضي عبد الوهاب بقياس نكاح حرائر أهل الكتاب على نكاح نساء المجوس، وذلك باختلاف حكمهما؛ لأن حكم الأصل الحرمة، وحكم الفرع الجواز، فتحقق مفهوم قياس العكس، أي: ثبت النقيض؛ لاختلاف علتها، فعلة المنع هو كون محل النكاح مُحَرَّم النكاح وهم المجوس، وعلّة الجواز كون المحل غير مُحَرَّم النكاح وهم أهل الكتاب.

- الخلاصة:

وفي آخر البحث أستطيع أن أذكر أهم النتائج المقصودة منه، وهي:

1. عرف قياس العكس عند العلماء بتعريفات متقاربة في ألفاظها، متحدة في معانيها ومدلولاتها.
2. قياس العكس حجة عند الجمهور، وإن كان بعضهم أطلق عليه قياساً مجازاً.
3. ذهب بعضهم إلى أن مثل هذا التركيب للدليل هو استدلال بالتلازم وبقياس الطرد.
4. كان القاضي في كتابه الإشراف يستعمل قياس العكس كدليل شرعي، ذلك لأنه يذكر حكم الفرع، ويشير إلى حكم الأصل إجمالاً، فقد كانت هذه الدراسة بياناً لذلك الإجمال الذي لحق حكم الأصل، وبياناً كذلك لعلتي حكم الأصل والفرع.
5. تظهر هذه الدراسة عبقرية القاضي عبد الوهاب البغدادي، وصناعته وتفننه في التعامل بأدلة أصول الفقه، ومن ثمَّ لم يكن منه ليصدر الأحكام الشرعية دون دليل.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.
2. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت 771 هـ) تحقيق: أحمد الزمزمي - ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م.
3. الأحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين، أبي الحسن، علي بن محمد الأمدي (ت 631 هـ) علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور بالرياض، ط: 1، 1387 هـ.
4. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1325 - 1393 هـ) تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط: 5، 1441 هـ - 2019 م.
5. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474 هـ) تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1416 هـ - 1996 م.
6. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422 هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.
7. أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي (ت 483 هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، د ط، د ت.
8. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله الزركشي (ت 794 هـ) دار الكتبي، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م.
9. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (ت 749 هـ) تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م.
10. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، د ط (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م)

(107) سورة النساء، الآية: 25.

(108) سورة النساء، الآية: 24.

(109) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 382/9.

11. تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطنائها العلماء من غير أهلها ووارديها) لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (392 - 463 هـ) تحقيق: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م.
12. تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله المعروف بابن عساكر (499 هـ - 571 هـ) دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1415 هـ - 1995 م.
13. التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي القُدوري (362 - 428 هـ) تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م.
14. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885 هـ) تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، و عوض القرني، وأحمد السراج، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م.
15. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت 773 هـ) تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م.
16. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544 هـ) تحقيق: محمد ابن تاريت الطنجي، وعبد القادر الصحراري، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط: 1، 1965 - 1983 م.
17. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجلاب المالكي (ت 378 هـ) تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.
18. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت 478 هـ) تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د ط، د ت.
19. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلؤداني الحنبلي (ت 510 هـ) حققه: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني، ط: 1، 1406 هـ - 1985 م.
20. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (ت 370 هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001 م.
21. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372 هـ) دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م.
22. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن الفراء البيهقي الشافعي (ت 516 هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م.
23. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت 451 هـ) معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1434 هـ - 2013 م.
24. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين البيهقي (ت 799 هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د ط، د ت.
25. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيمة (ت 673 هـ) تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط: 1، 1431 هـ - 2010 م.
26. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) تحقيق: حسين أسد، وشعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ومأمون الصاغري وآخرين، إشراف: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ - 1985 م.
27. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360 هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
28. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت 1089 هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط [ت 1425 هـ] دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م.
29. شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري المالكي (ت 536 هـ) تحقيق: محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008 م.

30. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: 2، 1317 هـ، صوّرتها: دار الفكر للطباعة، بيروت.
31. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1099 هـ) ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن البناني (ت 1194 هـ) ضبطه: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م.
32. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ومعه حاشية ابن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230 هـ) دار الفكر، د ط، د ت.
33. شرح الكوكب المنير، لأبي النقاء محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ) تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418 هـ - 1997 م.
34. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ - 1973 م.
35. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي المصري (ت 716 هـ) تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
36. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ) لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756 هـ) تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م.
37. شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، عبد الله بن محمد، أبي محمد الفهري المصري (ت 644 هـ) تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي معوض، عالم الكتب للطباعة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م.
38. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م.
39. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ.
40. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458 هـ) حققه: أحمد بن علي المبارك، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط: 2، 1410 هـ - 1990 م.
41. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي (ت 616 هـ) تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م.
42. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابر تي (ت 786 هـ) مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 1، 1389 هـ - 1970 م.
43. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، للقاضي أبي الحسن ابن القصار المالكي (ت 397 هـ) تحقيق: أحمد مغراوي، دار أسفار، الكويت، ط: 2، 1443 هـ - 2022 م.
44. فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (ت 834 هـ) تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2006 م - 1427 هـ.
45. الفوائد السننية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت 831 هـ) تحقيق: عبد الله موسى، التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، الجيزة، مصر، ط: 1، 1436 هـ - 2015 م.
46. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ) ومعه أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط: 1، 1308 هـ - 1890 م.
47. المبسوط، لمحمد شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) مطبعة السعادة - مصر، د ط، د ت.
48. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت 606 هـ) دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ - 1997 م.
49. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ) دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م.
50. المستصفي، لأبي حامد الغزالي (ت 505 هـ) تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م.

51. المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت 652 هـ)، ولشهاب الدين عبد الحلیم بن تيمية (ت 682 هـ) ولتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية (728 هـ) جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت 745 هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، د ط، د ت.
52. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو 770 هـ) المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت.
53. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت 436 هـ) قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1403 هـ .
54. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ت 1408 هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2، 1389 - 1392 هـ، 1969 - 1972 م.
55. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت 771) تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م.
56. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجي (ت بعد 633 هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.
57. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخطاب (ت 954 هـ) دار الفكر، ط: 3، 1412 هـ - 1992 م.
58. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد الصنهاجي المشهور بـ (القرافي) (ت 684 هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، ط: 1، 1416 هـ - 1995 م.
59. نهاية السؤل (شرح منهاج الوصول في علم الأصول) لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ) ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.
60. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن المرغيناني، (ت 593 هـ) اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م.
61. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الظفري، (ت 513 هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.
62. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإبلي (ت 681 هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ط، 1900—1994 م.

Analogical Reversal and Its effect on the establishment of islamic legal rulings according to judge 'Abd al-Wahhab Al-Baghdadi, through his work (al-Ishraf ala Nukat Masail al-Khilaf) An Applied Study in the Principles of Islamic Jurisprudence.

Dr. Omran salem ben aessa

assistant professor Department of Sharia Faculty of Sharia and Law

Alasmarya Islamic University- Libya.

o.essa@asmarya.edu.ly

Article information	Abstract
Key words <i>Abd al-Wahhab – Analogical Reversal – The Original – The Derivative – The Ratio Legis .</i>	Short abstract. The study addressed the probative authority of analogy by reversal and its deployment in the book Al-Ishraf by Al-Qadi Abd al-Wahhab Al-Baghdadi Al-Maliki. It was structured into an introduction, three sections, and a conclusion. The study relied on a non-exhaustive inductive method in collecting the scholarly material from the work under examination, and on an applied method in addressing certain issues pertaining to analogy by reversal. It concluded that analogy by reversal constitutes a valid authoritative proof, which the Al-Qadi employed as evidence across various juristic chapters. The conclusion then set out the principal findings intended by the study, and the work was supplemented with a list of sources and references .